

رقم المحضر: ٣٤
رقم القرار: ١
سنة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء
الواقع في: ٢٠٢٣/١١٨ يوم: الأربعاء
المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع : كيفية إصدار المراسيم التي تصدر عن حكومة تصريف الأعمال سندًا للمادة ٦٢/ من الدستور.

- المستندات : - الدستور ،
- تعليم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة

قرار المجلس

إستمع مجلس الوزراء إلى ما أدلّى به السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة،

وبعد المداولة،

٩٣


رقم المحضر: ٣٤

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١/١٨

قرر المجلس تبني مضمون التعليم رقم ٣٦/١٢/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء لاسيما لجهة كيفية إصدار المراسيم عن حكمة تصريف الأعمال سندًا للمادة ٦٢/ من الدستور وطلب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إصدار مشاريع المراسيم وفقاً للصيغة التي حددت في متن التعليم المذكور وإجراء التعديلات الالزمة على مشاريع المراسيم الواردة عند الإقتضاء لاسيما في بناءات المشروع كما وفي خانة التوقيع بحيث تشتمل فقط على توقيع الوزراء المختصين وتوقيعين لرئيس مجلس الوزراء دون أي توقيع أخرى.

القاصي محمود مكيه



أمين عام مجلس الوزراء

يلغى جانب:

- السادة الوزراء
- كافة الإدارات العامة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٣/١/١٨